

السائل : السيد/ س م

الموضوع : فتوى

نص السؤال :

يشرفني أن أتقدم إليكم بطلي هذا ، و ذلك بغرض الحصول على فتوى من أجل إكمال إجراءات استخراج الفريضة المتعلقة بوالدي المرحومة (س ر)

- حيث إن لي أختا شقيقة تدعى (س ي) ، توفيت بتاريخ 08 مارس 2000م و تركت ثلاثة أبناء هم : (ي، ز، ع).

- بعد وفاة شقيقي ، و بتاريخ 31 جانفي 2006 م توفيت والدي (س ر) و تركت سبعة أبناء

و هم : (س، س ، ص ، ش ، ط ، م) ، (علما أن والدي (س أ) توفي بتاريخ 02 أبريل 1988).

إن طلب الفتوى يتعلق بأبناء أختي الشقيقة التي توفيت قبل والدي ، هل يتم تنزيلهم في مكان أمهم (أختي الشقيقة) و بالتالي يدخلون في الفريضة التي سنقوم بتحريرها و المتعلقة بوالدي المرحومة و يكونون ورثة أم أنهم لا يعتبرون من الورثة ولا يتم إدخالهم في الفريضة .

الإجابة:

نقول وبالله التوفيق:

الوارثون في فريضة المرحومة بإذن الله تعالى (س ر) هم أبناؤها السبعة (س، س، ص، ش، ط، م) تعصبا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

لقوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (النساء/11) .

أما أبناء البنت الثلاثة التي قضت في حياة أمها(س ي) فلا حق لهم في ميراث جدّهم لأنهم من ذوي الأرحام

ولو كانت الهالكة أوصت في حياتها بما شاءت فإنهم يأخذون ما أوصت لهم به إن كان الثلث فما دون
ولكنها لم توص فلا شيء لهم .

ثم إن القضاء بقانون الوصية الواجبة لا يبيح لهم أكل هذا المال , ولا المطالبة به ، ولا مقاضاة الورثة من أجله
لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . " (النساء/29)
و أكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك .

و الله اعلم و أعلم